

الدرس 42 من شرح الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيلة

حفظه الله

موسى الدخيلة

فيقول الناظم وان يكون غير عتيق او اعتقاد في اصوله وقد حقق عدم وارث له من النسب بمعتق الذئاب حيثما رق ابوه وكفر فما له قالوا ان تكون اباة فرعون
لا منزلة فما له اعتق ولدها ابا له محقق اصولها كمن غادر وعاصم لكل كل ما سبق في الدرس الماضي فيه الناظم رحمه الله تعالى
على ما اذا كان اه الهالك معتقد كل التفاصيل سبقت معنا في الدرس الماضي مبنية على ايش
ان الهالك كان معتقدا ولذلك قال قبل كما سبق وان يكن هالك معتقد الى اخره لما انتهى انتهى من الكلام على تفصيل القسم الأول
وهو ان يكون الهالك قد سبق له رق
لما انتهى من ذلك شرع في السورة الثانية وهي ان يكون الهالك غير معتقد. قال وان يكن وان يكن غير عتيق اعتق واضح هادي
واياكم مقابلة لقوله فيما مضى وان يكن هالك معتقد
اذا فالخلاصة ممكن هاد هاد الأمر مزيان الى درتو لي شي تلخيص وانا ان شاء الله تانا غانحاول ندير ليه تلخيص ونجيبو التلخيص
اي في الدرس الماضي في الدرس الآتي بإذن الله
اذن الصور كلها ترجع الى سورتين ها التفاصيل التي سبقت والتي ستأتي ترجع الى صورتين لهاديك الذي هو موضوع موضوعنا
ونريد ان نقسم ماله هاد الفلوس ديالو بغيينا نقسموها لا يخلو من اميرين
اما ان يكون معتقدا اي سبق له رق واما ان يكون غير معتقد بمعنى كان حرا لم يسبق له رق فكل التفاصيل اللي سبقت في الدرس
الماضي كنا نتحدث فيها عن الهالك الذي
كان معتقد سبق ليه والتفاصيل اللي غتجي معنا الآن على القسم الثاني وهو اذا لم يسبق له ربح وضع الفرق اذن في الدرس الماضي
نذكر بما سبق باختصار في الدرس الماضي فاذا كان الهالك
معتقد سبق له رق. شنو هي التفاصيل التي تدخل فيه؟ هي اللي سبقت معنا وهي؟ قال وان يكن عليكم معتقدا فقد وارثه بنسب وجد
قبله فأرثه منتقل للمعتق ثم لعاصب له محقق. فالأصل اذا لم يوجد من يرثه بالنسب
ان ما له ينتقل لي معتقه لان قلنا معتق اذا عنده معتق لمعتقه فان لم يوجد فلعصبة معتقه فان لم يوجد فللمعتق معتقه فإن لم يوجد
وهكذا مفهومة هذا هو معنى قوله فأرثه منتقل للمعتق
ثم لعاصي له محققي ويبين لك العصبه ديال المعتق وهو ابنه ثم بنوه ثم الأب ثم بنوه ثم جد في النسب وهو ابنه اي ابن المعتق ثم
بنوه وان نزلوا
ثم الاب اي ابو المعتق ثم بنوه وان نزلوا ثم جد في النسب ثم بنوه وان زادوا وهكذا فأب للجد وهكذا قال فكذلك عدي اجداده مع
بنيه الى غايتهم ورعيهم في الصلة
ثم يليهم معتق للمعتق فعاصم هي المسألة لي ذكرنا حنا اذن المعتق عصبته شكون عصبته هي لي بينها لك؟ قال لك اه الابن ثم بنوه
والاب ثم بنوه والجدو ثم بنوه وابو الجد ثم وهكذا ما لقيناش تا شي عصب ديال المعتق الاول انتقل للمعتقل المعتق
ثم اصابته تم لمعتق المعتق وهكذا هذا معنى قوله ثم يليهم معتق للمعتق فعاصب ثم كذا فحقق واضح قال وحيث ما عدم من قد
وصف فماله لبيت مال عرف اذا فالسورة اللولة الآن انتهت القسم الأول اذا كان
الهالك معتقدا لم نجد معتقه ولا عصبه معتقه ولا معتق معتقه هل ننتقل لاصوله لمعتق الاب؟ لا الا ملقيناش المعتق ديالو ولا معتق
المعتق ولا الى اخره فإن المال لبيت مال المسلمين
هذا القسم الأول في التشجير. القسم الثاني ان يكون الهالك غير عتيق الهالك لم يكن اصلا رقيقا. مفهوم فولم نجد له ورثا وارثا من
النسب فماله في الأصل اذا لم نجد وارثا لهم النسب. المال في الأصل ينتقل لمعتقيه. هو لم يسبق له رق. اذا ينتقل ماله اش؟ لمعتق
ابييه. واضح؟ للأصول
لمعتق ابيه فإن لم نجد اذا كان ابوه قد سبق له عتق مفهوم؟ فإن لم نجد معتق ابيه فلعصبته فإن لم نجد فللمعتقي معتقه فإن لم نجد
فلعصبة وهكذا دواليك مفهوم
هذا هو التفصيل لي غيجي معنا الان اذن قال رحمه الله اذا هذا الذي ذكرنا الآن باش متشتتش الاذان ويبان المقصود فيما سبق كل ما

سبق كنا كنتكلمو على الهالك الذي سبق له رق اللي كان معتقل الان ان يكون الهالك اللي خلا مالو هو الموضوع ديالنا غير معتقد اصلا بمعنى كان حرا قال رحمه الله وان يكن غير عتيق وان يكن هو الضمير تيرجع اسم كان الهالك غير عتيق بان كان حرا

لكن قال لك لكن اعتق بعض اصوله بعض ابوه او غيره. الاصول ابوه او جده او ابو جده او هذا هو معنى بعض اصوله. المقصود بالاصول ماشي الام انت بها الفقيه

مكيدخلش معنا في الأصول الأم كيدخل معنا في الأصول الأب وأبو الأب وأبو أبي الأب وهكذا وهو التفصيل غيذكرو لك ان شاء الله قال وقد تحقق عدم وارث له من النسب هذا ظاهر واضح ان كان له وارث النسب لا ننتقل للمعتقين

قال فحوز ماله لمعتق لاب فحينئذ من الذي يحوز ماله؟ هو ليس له معتق لانه حر ولم يترك وارثا من النسب. وابوه سبق له رق كان ابوه معتقا فننتقل لمعتق

ابيه. سواء لا حضرات تكلمنا في الدرس الماضي قلنا المعتق لا نراعي كونه رجلا او اذا ما له لمعتق لاب سواء كان ذكرا او انثى. والهالك سواء كان ذكرا او

واضح هذا لا فرق فيه اذا فقال فماله لمعتق لأب. فإن لم نجد معتق ابيه ها فلعصبته لعصبة المعتق فإن لم نجد فللمعتق معتق ابي فان لم يجد فلعصبة المعتق وهكذا نفس الترتيب لي سبق في الدرس الماضي. مفهوم

قال لمعتق لأب ثم لعصبته ثم لمعتق معتقه وهكذا والأمر ظاهر طيب فإن كان ابوه رقيقا او كان ابوه كافرا. قال لك الناظم وحيثما رق ابوه او كفر اشمن رقى ابوه؟ اي كان ابوه رقيقا

مفهوم؟ بمعنى ابوه ليس حرا اصلا لم يعتق مازال اما مازال رقيقا حيا او مات على الرق لم يعتق اصلا مفهوم وحيثما رق ابوه اي لم يعتق؟ لم يعتق بقا على الرق

او كفر او كان كافرا والكفر مانع من موانع الإرث فحينئذ ينتقل الارث بالولاء لمن؟ قال فماله استقر لمعتق الجد. وشنو المراد بالجد؟ الجد اقرب فالأقرب الجد المباشر فالأصل ما لقيناش الأب الأب اما كان رقيقا لم يعتق اصلا

او كان كافرا مفهوم فننتقل لاش؟ وملي كنفولو كان رقيقا سواء اكان مسلما او كافرا لأن الرقة مانع من الإرث اذا كان ابوه رقيقا مسلما او كافرا وملي كنفولو او كافرا سواء كان حرا او عبدا

لان الكفر وحده مانع من الارث. اذا كان ابوه رقيقا مسلما او كافرا او كافرا حرا او عبدا فينتقل حينئذ الارث لمعتق جده هذا الى كان الجد ديالو مسلم

كان حرا سبق له عتق بمعنى عدم هذان المانعان في الجد لقينا الجد وجدناه مسلما ليس بكافر و وليس رقيقا الان اعتق معتقل فينتقل الولاء لمن قول اسيدي لمعتق جده فإن لم نجد فلعصبته فإن لم نجد فللمعتق معتق الجد ولعصبته وهكذا دواليك

ولكن الجد كيفما قلنا الأقرب فالأقرب طيب الجد الأقرب لقيناه اسيدي حتى هو كان رقى او كفرة لاش ننتقل للجد الذي فوق لا الجد ديالو اصلا حتى هو رقة او كفر بحال باه

ننتقل لجد الاب وهكذا ننتقل من الجد الاقرب الى ما فوقه الاقرب فالاقرب. وان علا طيب كايين هنا واحد الصورة وهي اش ان يكون هذا الولد من اصول كافرة اصلا

يعني الأصول ديالو والديه وجدودو كلهم كفار. مسلم هو مثلا قال رحمه الله وان تكن اباة فرع المعتقة عبيدنا وكفرة متففة او كان منفيا له من المنزلة فماله لمعتق الآن عاد غانتاقلو لمعتقي امه اذن متى

اذا كان اذا كان اباؤه المقصود الاب والجد وان علا من اصول كافرة اصلا مفهوم الأب ديالو كافر وجدو كافر وجدو جده كافر لا يوجد فيهم المسلمون وان تكن اباة فرع المعتقدة اش معنى اباؤه؟ اباؤه بمعنى يشمل واش

الجددة و ابا الجد وان علو الاباء الاصول ديالو وان تكن اباؤه قنت اي اصوله فرعي اي ولد المرأة المعتقل. وهاد الفرع هو الذي هلك هو اللي مات. هو محل الشاهد. وان تكن اباة فرع لاحظ التعبير فرع زوين ولا لا

شنو الاولى التعبير بالفرع ولا آباء وبنو المعتقل؟ بني ولا فرعي فرعي باش يشمل الذكر والانثى راه قلنا الهالك مكنراعيوش واش رجل او امرأة ذكرا او انثى فرع ولد وعبارة ولد تشمل الابنة والبنت

الهالك لا ننظر لك لذكر او انثى والمعتق كذلك مفهوم الكلام وان تكن اباة فرعي اي ولدي. المعتقدة اي المرأة المعتقة بمعنى الآباء ديالو ها هو غيقول لك عبيدا او كفارة ولكن ملي قال ولد المعتقد شنو فهمنا منو؟ ان امه سبق لها رق لان قال لك ولد المرأة المعتقدة

اذن مو سبق ليها ريق وشناهي هاد الصور اللي كدخل فيها اباة فرع المعتقل بان يكون هواش بان يكون الولد هذا ولدها قد ولد منها بعد عتقها لاحظوا شنو الصورة اللي ممكن تكون الأم معتقة والولد ديالها حر شنو هي الصورة؟ كايينة صورة وحدة هي اللي ممكن يكون الولد حر والأم معتقة شنو هي

كون ولداتو بعد عتقها اعتقها شخص وتزوجت وولدت ولدها ما حكمه حر لانها ولدته وقت حريتها مفهوم الكلام اذا وان تكن اباة فرع اي ولد المرأة الا الصور لي كنا دكرنا في الدرس الماضي راه

يدخل في الرق تدخل في الرق اذا اعتق وهو منفصل عنها فهو رقيق يعتبر سبق له رق او اه اعتق في بطن امه فهو سبق له رق او اعتق مع امه وهي حامل به فهذا سبق له رق. هاد السورة هادي لي كنتكلمو عليها الآن ولدته بعد اعتاقها. اعتقاد صارت حرة عاد ولداتو

اذن قالك اباء فرع اي ولد المرأة المعتقة خليككم دابا من المرأة المعتقة نشوفو الخبر ديال تكن تكن اباء فرع ماذا تكن؟ عبيد هادو الآباء ديالو الأصول كانوا عبيدا سواء كانوا كيما قلنا مسلمين او كفارا او كفارة ولو احرارا متفقة اي متفقين على مطلق الكفر الاصول ديالهم كفار لم يسبق فيهم اسلام ما كانواش كيصرفو الاسلام كاع وضع الكلاب طيب وان تكن اباء فرع المرأة المعتقى عبيدا او كفرة متفقة. وزاد عليه لان هاد الصور الآتية تا هي تتفق في نفس الحكم قال او كان الولد منفيا اي منفيا بلعان. الرجل لاعتن امرأته فيما في بطنها وهو داك الولد اللي مات دابا تكلموا عليه فكان الولد منفيا نفاه ابوه بلعان لانه يرحمك الله. ابوه لعن امه لانه نفى ان يكون ما في بطنها ولدا له ذكرا او انثى ولدا له واضح وان يكون شكون؟ الولد ذكرا او انثى منفيا من ابيه بلعان او ابنا من زنا ولدته امه من منزلا او من اغتصاب الزنا برضاها اغتصاب عدم رضا المرأة

فماله لمعتق الام دنا لزوما علاش لأنه علاش ماغايينقلش المال ديالو لمعتقي ابيه؟ لأنه في السورتين الأخيرتين المنفي بلعان وابن الزنا وابن المغتصبة ليس له اب هادو اللخرين بعدا معدوش اب اذن كيف غيبتاقل المال ديالو لمعتقي ابيه؟ ليس له اب اصلا وفي السورتين السابقتين عبيدا او كفارة اذا كان رقيقا فلا فلا يرث واذا كان لا يرث واذا كان رقيقا اصلا فليس له معتق لانه رقيق مزال رقيق شكون لي عتقه لم يعتقه احد فهو لا يرث ولا يوجد

واذا كان كافرا فالكفر مانع من الإرث اذا ففي السورتين الاوليتين الاوليين ابوه او ابأوه في حكم المعدومين وفي الثالثة والرابعة آ اصوله معدومة اصلا واضح الفرق اذا كانوا عبيدا او كفارة متفقة فانهم في حكم معدوم كأنهم مكابينيش او كان منفيا او بلا منزلة فلا يوجد له اب حتى ينتقل الارث لمعتق اصوله. مفهوم؟ اذا ملي ما عندناش خيار اش غنتاقلو؟ حينئذ عاد نتاقلو اعتقي امه قال فماله لمعتق الام دنا. هذا هو فائدة قوله قبل. وان تكن اباء فرع المعتقة. اللي قلت لكم خليوها ولد المرأة هو حر لكن امه سبق لها رق واعتقت ففائدة قوله ولا فرع المعتقد هو ماذا رتبته بعض المقال فماله ودوز هو بالشرط وان تكن جوابه فماله فماله مال من

مال فرع المعتقة مال ولد المرأة المعتقة منتقلون لمعتقي الام ودانا اش معنى دانا؟ اي قاربة اي لمعتقيها المباشر الذي باشر عتقها فإن لم نجد له لقيناه مات معتق الام ما لقيناهش لمن ينتقل المال لعصابته فان لم نجد فلمعتقه فان لم نجد فلعصبته فان لم يجد فلي معتق وهكذا الى غايتهم

الى اخره. واضح الكلام مفهوم الفقيه سهل هادشي قال لمعتقي الام دنا قال كذاك ينجر لها ان اعتق ولدها ابا له محققا قالك كذاك كايئة واحد الصورة اخرى ينجر فيها الولاء لمعتق الام علاش لما يلزم عليه من المحال شنو هي هاد السورة؟ لاحظ هاد الصورة هادي الأب ديالو غيكون مسلم وليس رقيقا بمعنى اعتق اعتق ليس رقيقا الان سبق له رق لكنه اعتق صار حرا وليس منفيا بلعان ولا منفيا بزنا ومع ذلك ما ينتقلش المال لمعتق اش لمعتقي ابيه ان تقلبا لمعتق امه لما يلزم عليه من المحال شنو هي هاد السورة ان يكون هو الولد ان يكون هو معتق ابيه هو لي عتق باه اصلا واش واضح الان هذا الولد هو لاحظ قد يقول قائل كيف ان يكون معتقا لابيه اذا الاب ديالو سبق ليه رق وكيف الأب ديالو سبق ليه رق

او هو قلنا ليس ليس عتيقا قلنا هو حر لأن دابا كنتكلمو على القسم الثاني ان وان يكون وان يكون غير عتيق فكيف غيكون باه رقيق وهو حر؟ الجواب قاعدة ذكرناها في الدرس الماضي وهي ان الولد يتبع امه لا يتبع اباه واش واضح بمعنى الى الأم ديالو ولداتو وهي حرة ولو كان ابوه رقيقا يعتبر حرا هو واش واضح؟ مثلا واحد المرا كان سبق لها عتق

و اه كان سبق لها رق واعتقت وتزوجت بعبد واضح؟ قبلت ان تتزوج بعبد ولدت منه امرأة ولدا هاد الولد يتبع الاب او الأمة يتبع الامة في في الحرية وفي الرق يتبعها في الحرية اذا هي كانت حرة يعتبر حرا ولو كان ابوه رقيقا او ممكن يكون الرق طراً على ابيه ولا لا يكونوا وليدات وما طراً على ابيه الرق فاشترى اباه فاعتق عليه اذن شكون اللي كيتعتبر معتقا للأبي جبرا؟ هذا اعتق جبرا شكون اللي كيتعتبر معتق

الولد ولده ولده الذي اعتقه لاحظوا في هاد الصورة لو مشينا على القاعدة وهي ان الإرث ينتقل لمعتق ابيه هو معتق ابيه اذا ماله ينتقل لنفسه طيب هو راه مات غايينقل لعصبته وعصبته سيرثونه. واش واضح الكلام؟ اذا لما يلزم عليه من المحال لا لا ينجر الولاء هنا لمعتق ابيه اذا كان الهالك هو معتق الابي. وانما مرة اخرى نرده لمعتق الأمي قال تذاكر ينجر اي الولاء. ولاحظوا معايا الضمائر هنا مهمة تذاك ينجر الولاء له الضمير تيرجع لمعتق امه له اي لمعت

ثق امه تذاكر ينجر اي الولاء له لمن لمعتق امه ان اعتق ولده هاديك الألف للإطلاق ولدها هو الفاعل ان اعتق ولدها ولاحظ راه كيعبير بولدها باش يشمل الذكر ولا انثى

ابا له اي ابا لي ولدها. هذا له راجع للولد ان اعتق ولدها ابا له اي للولد نفسه. ابا لولدها يعني شوف لاحظ نحيدو ابا له ونديرو ان اعتق ولدها اباه ابا هي ابا له بحال بحال

اباه ابا له ياك ينصحي لغة هذا هو معنى ابا له اي اباه هو ان اعتق ولدها اباه محققا اي معلوما اي معلوما كونه ابا له اعتقه علاش غينتقل كذلك للأم والولاء لمعتقي الأم ولعصبته ولمعتق معتقه الى اخره ياك مفهوم القاعدة؟ هادي وضحت

لما يلزم عليه من المحال وهو ان يرجع ماله ثم قال وحيثما وحيث لم يسبق لها رق ظهر فمعتقون اصولها كمن غبر وحيث لم يسبق لها رق هذا مفهوم قوله وان تكن اباء فرع المعتقة فاللول ملي بغى يفصل قال لينا وان تكن اباء فرع المرأة

ولد المرأة المعتقة غتقوليه ويلا كانت امو غير معتقة اومو حتى هي حرة من الأصل لم يسبق لها رق لاش غنتاقلو؟ قالك غنتاقلو لأصول امه اي لمعتق ابي امه ثم لمعتقي جد امه ثم لمعتق ابي جد امه واضح؟ الأصول ديال الأم ديالو دابا لأنه فهاد الصور ما عندوش هو اصول

اما الاصول ديالو عبيدا او كفارة او كان هو معتق الاصل او كان منفيما او ابن المنزلة اذن معدوش اصول اش غنتاقلو؟ لاهه مكيناش الام ديالو اصول الام ابوها جدها ابو جد ابيها وهكذا. ثم هكذا ديما كنفولو المعتق وعصبته والمعتق وعصبته

واش واضح اذا لمعتقي نذكر شووية من التفصيل باش يتضح لمعتقي اصول امه يعني من اعتق الاصل نقلبو على من اعتق لا الأمة لقيناهاش كانت حرة من اعتق ابي امه ثم لعصبته الا ما لقيناش المعتق مثلا لعصبة المعتق ثم لمعتق المعتق ثم لمعتق المعتق مثلا هاد الأب ديالها مثلا لم نسبق له رق لقيناه حر من الأصل او لقيناه سبق ليه رق

مشينا عند المعتق ما لقيناه ميت العصبة ديالو ميتين بغينا نقلبو على معتق المعتق لقيناه تا هداك المعتق حر لم لم يعتقه احد ان وجدنا له معتقا ننتقل له ثم لعصبته لم نجد نشوفو هل هو حر ام سبق له عتق بل تحدينا في معتق الاب ومعتق معتقه وعصبته نقل الجد ثم معتق الجد وعصبته ومعتق معتقه وعصبته عاد كنجعو عوتاني الأب الجد واش واضح الكلام مم قال رحمه الله كذاك ينجر لها ان اعتق ولدها وحيثما لم وحيث لم يسبق لها اي للام رق ظهر عليكم السلام ورحمة الله

وحيث لم يسبق لها اي للام رق ظهر اي ظاهر فمعتق اصولها اي الام كمن غبر اي كالمعتق الذي سبق بيانه وبنفس الترتيب شنو هو شنو هو كمان غبر السي ياسين

معتق اصولها كمن غابر يعني ابتداء اولا اش معنى معتقون اصولها ابيها مزيان ثم لم نجد نعام الا بلاتي راه جا للجد حتى ننتاهيو ما نلقاوش شي حد. ثم لعصبته ثم

لمعتق غي بلاتي بلاتي تتقولو ليا ملقينااش تينضح هدا مزيان عاد نتاقلو للجد معتق غينتاكل لمعتق ابيها فإن لم نجده لعصبته فإن لم نجد فللمعتق معتقه تم لعصبي الى نهايتهم اش معنى نهايتهم؟ اما لم نجد احدا

او عند واحد المعطي قد تحدينا لأن لقينا واحد المعتق لم يعتقه احد فالمعتق الاول لم يعتقه احد انتهى الامر ما عندنا فين نمشيو نقلبو لكن الى كانوا هاد المعتقين كلهم سبق لهم رق فالى ان لا نجد احدا كلهم ماتوا. واضح؟ اذن اما كلهم ماتوا

او المعتق ولا معتق المعتق شي واحد منهم لقيناه اش لم يعتقه احد كان حرا فعاد حينئذ غنتاقلو للجد والجد نتعاملو معاه بنفس ما تعاملنا به مع الأب نفس الطريقة لمعتقه لعصبته لمعتق معتقل

ننتهينا لم نجد عاد هكذا حتى فيما سبق مكنتاقلوش من معتق الاب لمعتق الجد مباشرة لا معتق الاب ومعتقه ومعتقه معتقه وهادشي فيه حكمة ظاهرة لمن تأملها واضح الفقيه قال وحيث لم يسبق لها رق ظهر فمعتق اصولها كمن غبر ثم قال وهو بين لك قال وعاصم لكل معتق ذكر ينوب عنه هاد البيت الأخير

في الحقيقة لي ختم به كأنه قاعدة لكل ما سبق قالك وعاصم لكل معتق ذكر شتي اي معتق ذكر معنا هنا سواء كان معتقا للهالك او معتقا لبعض او معتقا لاهه. كل معتق ذكرناه هنا

فانه ان لم يوجد ينتقل ما ينتقل المال لعصبته. قاعدة عامة هادي ما كينش شي مرة كمنشيو للمعتق. ومباشرة نمشيو للمعتق المعتق لا يوجد المعتق لم يوجد ينوب عنه العصبة. كايين واحد الناس كينوبو على المعتق دائما وهم عصبته

فلا ننتقل لمعتقه الا بعد عدم وجود عصبته ولذلك قال وعاصم لكل معتق ذكر ينوب عنه. ينوب عن المعتق ثم باقي من سطر اي ثم بعد عصبة المعتق باقي سائر من سطر اي كتب لك شنو هو باقي من سطر هو لي شرحتمو لكم دبا الان هو واش

معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق وباقي من سطر ايمن ذكر فهم الآن يلاه ان شاء الله حاولوا ديرو لي شي تلخيص في الدرس الاتي شي تشجير هو التشجير يناسبه مزيان

هو الاول سهل الاول ما فيهمش تفاصيل. هاد القسم الثاني اللي فيه تفاصيل. هداك القسم الاول وان يكن هالك عتيقا معتقا هداك مفيهمش تفاصيل كثيرة ساهل لي سبق معنا في الدرس الماضي هدا وان يكن الهالك غير عتيق حرا فإما ان ينتقل لأصوله او

نتنقل الى امه او لمعتق امه او الى اصول الى معتق اصول امه يعني هادي هي التفاصيل اللي كاينة اذن بعد هذا حتى نساليو من هادشي كامل عاد لبيت المال

نعم سمح لينا اسيدي زيد هو في الترتيب الأحسن كون دار هذا المتصرف يعني الملخص جزاه الله خيرا لو ان هاد الأبيات ذكرها فوق الترجمة يكون انسب لأن دابا هاد هاد الترجمة اللي قال وهادا حتى فيما سبق ماشي غير هنا من اول الكتاب هاد الملاحظة كاينة لأن هاد الترجمة اللي هي كون الهالك حرا غير عتيق وقد اعتق بعض اصوله هذه لا تناسب هاد الترجمة الا اه قوله رحمه الله وان يكون غير عتيق اعتق بعض فحوز ماله لمعتق لأب

لمعتق لأب لا تناسب الا الى هنا. هاد الترجمة هادي لي هي كون والدليل هو من بعد قال الحالة التي يكون فيها الولاء لمعتق الجد فالشاهد ولذلك لاحظ هاد الأبيات اللي ذكر الآن شنو قال في الترجمة؟ كون الهالك حرا غير عتيق وقد اعتق بعض اصوله احيانا كاين موانع كما سبق ينتقل فيها الولاء ينجر الولاء لمعتق امه او لمعتق اصول امه فإذا هاد الترجمة هي ترجمة غير لما سيذكر من هنا الى الترجمة فلو ان هاد الأبيات ذكرت قبل الترجمة مثلا قال المصنف وان يكن غير عتيق اعتق الى اخر الابيات ثم يقول ثم كون الهالك حرا وانما يلتفت الى اصول الهالك اذا كان الهالك غير معتقد والى هذا اشار بقوله وان يكون يتجاوز الأبيض شوف لاحظ تجاوز الأبيات ودمج والى هذا اشار بقوله وان يكون الهالك عن مال عن مال حرا غير عتيق اي معتق قد اعتق بعض اصوله بلا ما تقرا الابيات يستقيم الكلام وابو بكر انه قد

وجميع ماله فحوزه تحوزو مكابنش الهاء فحوز جميع ماله او ما بقي عن الفروض الى لشخص رأس المعتقلة مؤلم مم الولد يتبع امه ثم ثم لعصبة فلبيت المال كما في البيت الاخير وبعد زيادة ولا فرق في ذلك بين ان يعتق علاش ذكر لك هذا؟ لأننا قلنا القاعدة الولد يتبع امه في الحرية لا يتبعها. واذا قال لك لا فرق بين ان يعتق ابوه بعد زيادة يعني بعد ولادة ذلك الولد عنده او يعتق قبل بحال بحال لأنه تابع قل اسيدي لاه في الحرية ماشي ديال ابي اذا ولد بعد عتق ابيه او ولد قبل عتق ابيه بحال بحال قال اجداده او او امه فاذا كان

هو المعتقل الخاوة نعم. فان ولاء نفسه كما سيأتي. اذا هادي صفة بمثابة قاعدة مما يمكن ان تضبط بها. قال واذا كان ابو الهالك معتقا فلا يلتفت الى من اعتق بعض اجداده او امه

قاعدة مهمة جدا لاش؟ لأن الولاء لا يرجع عن معتق الأب الى معتق بعض اجداده الا اذا كان الى اخره مفهوم ولذلك حنا امتى قلنا كينتقل الإرث لمعتقل جدي متى قال ناضي وحيثما رق ابوه او كفر فماله لمعتق الجد الا كان الاب رقيقا لم يعتق اصلا او كان كافرا عاد حينئذ تنتقل لمعتقل جدي اما اذا كان ابوه معتقدا فاننا نتنقل

لمعتق ابيه واصوله لم نجد فلبيت مال المسلمين والجد نتنقل له وان علا اذا كان ابوه رقيقا او كافرا واضح قال استرق الذي كان الاقرب فالاقرب نعم لمعتق الجد الاقرب

وان كانت الملتقى عتقاء ولم يوجد فاذا بات يرجع الولاء عن الاقرب كلي يتنزل نعم عاتقه اي ومعتق كل اب يتنزل منزلة عتيقة اي معتقه التي وان تكون ولدي المرأة

بعد قيل او كفار كان ابا جمع كافر سفارة نعم في آباءه الكفرة كانوا في بلاد الحرب معتقدتي نعم نعم من زنا او اغتصاب يعني سواء كان برضاها او بغير رضاها

فيكون له حين معتقاتي نعم وبذلك اذا ولد خبر انا ولا اولي وله اولاد يا حياك الله وجدوها بلغوا اي ولدها ولدها ولدها فاذا اعتق لا يموت ذلك وراء هذا

ثم يموت ذلك الولد المعتق را الولد عتق باه ان ولاء هذا الولد الميت واذا اخذت نعتقها نعم هي هاديك زد فلم يوجد من يلي وله ولد من المسائل التي

نعم ذلك كونه ولا للانسان بنفسه تأخر مفعول طول حياتي الشخصية نعم ولذلك الشارع لم يجعله كذلك لأنه يلزم منه اذا قلنا في هذه السورة اذا اعتق الولد اباه فإن ولاءه ولد

والولاء ديال الولد ينتقل الى معتق ابيه وهو نفس الولد. يستلزم تأخر حياة الشخص عن موته الى عطينا هذا حكم فقهي قلنا اذا اعتق الولد اباه فان ارث ذلك الولد اذا لم يوجد له ورث من النسب ينتقل لمعتق ابيه وهو نفس الولد. سيلزم منه ايش

ان ان تتأخر حياته وهو قد مات وهو محال هذا هو معنى المستلزم تأخر حياتي الشخص هو الولد عن موته اي تأخر حياته عن موته هو نفسه ليرث نفسه قال وهو محال

اذ لو قلنا ولاء الولد يبقى ولاء ذلك الولد حين نعم لأن لاحظوا ملي كقولوا الإرث بالولاء راه ماشي ضروري يكون جميع المال لأن لأن كيما قلنا المعتق وارث بالتعصيب فإذا ان يرث جميع المال ان لم يوجد وارث او ما بقي ان وجد من يرث بالفرد

فوق الكلاب اذن راه فيما سبق ملي كنفولو عدم وارث له من النسب عدم وارث يستغرق جميع المال هذا هو المقصود وارد يستغرق جميعا من اما الى كان وارث بالفرض

ولم يستغرق جميع المال وبقي شيء كذلك نفس الكلام. اذا المعتقد اما ان يأخذ جميع المال ان لم يوجد وارث او بعض ما بقي ان وجد وارث يرث بالفرد. اما ان وجد عاص فلا ينتقل لبيت المال

للمعتق لان المعتقد عاصم والعصابة سبق لنا ترتيبهم فالعصابة بالنسب مقدمون على المعتقد الذي يرث بالتعصيب وانما قصديهم متى يمكن ان يبقى شيء اذا كان ورثة بالفرد لا بالتعصيب ولم يستغرقوا جميع التركة

واضح؟ ورت بالفرض وماستغرقوش زاوية لأن ممكن يكونوا بالفرض ويستغرقوا فلا شيء للمعتقين كان له نسب ويبقى تمنه قال نعم هاد المثال للخراه نعم بجوجهم ولاخر لا اللول ساهل الثاني اللي يقول ما تصورتيش

لول قال بحال هو متل بمثال جوج ولا ثلاثة غير جوج ياك قال اذا المثال الاول ما اذا اعتق ابن وبنت اباهما اشترى اشترياهما واعتقاه اعتق عليهما جبرا خلاص ثم مات الابن بعد الاب عن اخته. مات الاب

ثم بعده مباشرة مات الابن. اذا الابن على هذا من ترك تركته فقط فالأخت كم ترث في اخيها اذا كانت شقيقة او لأب يعني ماشي اخت لأم ترث النصف

قال ثم مات الابن بعد الاب عن اخته فانها ثالث ثالث ثلاثة ارباع ماله اه هو يقصد الان ويبقى رבעه لمعتق ام الاب هو يقصد الان مسألة المناسخات يعني صححنا المسألة الاولى والمسألة الثانية

ثلاثة المناسخات قد تشكل عليكم اه نعم فالى صححناها من بعد هداكشي لي غادي يجي غيجي ثلاثة الأرباع كيف جات ثلاثة الأرباع؟ ربعان ورثتهما الأخت من من اخيها لا من اخيها ترث فيه النصف

وربع ورثته من ابيها هذا هو المجموع ديال ثلاثة الأرباع لان المسألة فيها مناسخات قال اه ما اذا اعتق ابنه بنت اباهما ثم مات الابن بعد الاب اذا الاب هو الاول مات لاحظ مات الاب ف قسمنا المال

بين الذكر والانثى لي بن خدا ثلثين والبنت اخذت ثلثا ثم بعد ذلك مات ليبنو فالأخت ورثت فيه وبقي شيء لانها ورثة بالفرض لا بالتأصيل. بقي شيء عن ماذا؟ عن اخيها مشي عن ابيها عن ابيها لم يبقى شيء. لانه كان الابن وهو يرث بي

بالتعصيب لكن لما ورثت من اخيها لابد ان يبقى شيء لانها ترثه بالفرد. في الاول كان الاخ ديالها عصبها فلم يبق شيء لما مات الاب لكن لما مات الابن لم يوجد من يعصبها ورثت بالفرد

فبقي شيء لي هو ريع الشاهد هذا كيف تعرفونه ان شاء الله في كيفية تصحيح المسائل لي فيها مناسخات فهذا الشيء ينتقل لمن لمعتق الاب الجواب لا. لان لانهما من اعتق الاب

راه هي وخوها اللي كانوا عتقوا باهم اذن لا ينتقل المال لهما او لاحدهما لمن غينتقل حينئذ لمعتق امه قال ويبقى رבעه لمعتق ام ذلك لابني مفهوم؟ وان كان له نسب من حر

مسلم وان كان له نسب من حري المسلمين شكون هذا وان كان؟ اي الاب بمعنى الاب ولو كان حرا مسلما لاش غاينتقل المال؟ غاينتقل لمعتقي الامة علاش لان الابن والبنت هما من اعتق الاب

فإذا كان من اعتق الأب فلا ينتقل المال لمعتق الأب. واش واضح؟ لأنهما هما لان معتقل ابيهما فلا ينتقل لهما المال وانما ينتقل لمعتق الام مفهوم قال لك وان كان الاب حرا مسلما بمعنى توفرت فيه الشروط السابقة لانه في الاول قال

وان تكون اباء فرع معتقى عبدا او كفارة. قال لك نوى لو يكون الأب حران مسلما. لأن واضحة المسألة لأن هاد لي غادي ينتقل المال ديالو للمعتق هو المعتقد فينتقل ماله لنفسه غيوقع هاد الدور

واضح قال وان مات الاب في هذا المثال بعد الابن الان العكس مات الابن هو اللول الابن لما مات هو الاول كم ورث فيه كم ورثت فيه؟ شكون قلنا؟ الابن عنده اخت

اه وان مات الاب في هذا المثال بعد الابن عن بنته. اذا مات الابن هو الاول فورث الاب جميع ماله لأنه لا شيء للأخت مع الأب وهاديك البنت رها اخت هداك الابن

ثم مات بعد ذلك الاب وترك البنت فقط هي اللي خلا فإناش؟ البنت ترث فيه النصف لا تتجاوزها وما بقي يكون لله لمعتقي الام قال فانها ترث في مال ابيها سبعة اثمانية هذا بعد المناسخات بعد تصحيح العملية الاولى والعملية الثانية

سنجدها ولا ورثت سبعة من ثمانية اجزاء اذن اذا ورثت سبعة من ثمانية يبقى ثمن سبعة من من تمنية بقى واحد اللي هو الثمن ويبقى تمونه لمعتق ذلك لابن الذي هو اخوها. وان كان له نسب من حر المسلمين كما تقدم

نعام انا امتلت اباهما را بنتو غتورث فيه النصف نعم حنا دابا غتورتو بالنسب بالنسب هلك هالك وتراك ابنا ماشي بالولاء هذا دين الناس هادو ترك بنتا اهلا لمعتقي امي علاش؟ لأن هنا الإشكال ماعندناش لا يوجد اشكال في الصورة الأولى علاش وجد الإشكال؟ لأن المال سينتقل لمعتق الأب وهما من اعتق الأب

هنا غينتقل لمعتقلي بالمعتقلين ما عندو علاقة بالموضوع مغيحصلش فيه الدور المحال قال واه اشار الى ما وله الولد نعم ولم تعتبر

نعم لام ولدها لم يحصل ولم يحصل ذكروا معتق بعد

للأقرب ثم معتق جدي امه الاقرب بدل من جدي ولاحظ هاد المسألة اللي قال لك معتق ابي امه يعني بالتسلسل المعروف معتق ابي امه ثم عصبتة ثم معتق قال من اباء ام الام هو الذي يرث مال الحفيد الهالك اي المعتق المعتق يعني كل ما تقدم في اصول الهالك. اذا لو مشينا للاصول ديال الام ولم نجد من يرثه مثلا اصول الام لقيناهاهم كذلك عبيدا او كفرة متفقة او كانت هي منفية بزنا منفية او بنت زنان او فينتقل كذلك هادي الأم ينتقل لمعتقي امها هادي ام الهالك ينتقل لمعتقي امها بنفس الترتيب ثم لمعتقي مثلا معتق امها شنو المقصود الأم لمعتقي امها فإن لم نجد كان مانع من الموانع كذلك نفس الترتيب لي مشينا فيه مع اللون يكون مع الثاني ومع الثالث ومع واضح اه نعم الان ابو الهالك اذا كان عبدا او رقيقا او منفيا او كان الولد منفيا به عن يزيده قلنا لمن كنتاقلو بمعتقل امي